

المنظمات الدولية

المحاضرة السادسة

مجلس الوصاية والامانة العامة
ومحكمة العدل الدولية

مجلس الوصاية

أنشأ مجلس الوصاية كأحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وأناط به مهمة الإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية.

وكان من الأهداف الرئيسية للوصاية هي :

تشجيع النهوض بسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وتقديمهم التدريجي صوب الحكم الذاتي أو الاستقلال.

ويتألف مجلس الوصاية من أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة، وهم الصين ، روسيا ، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا.

وينتخب مجلس الوصاية رئيسا ونائبا للرئيس من بين ممثلي أعضاء المجلس في بداية كل دورة ، ويشغل الرئيس ونائب الرئيس منصبيهما لمدة أقصاها خمس سنوات حتى انتخاب خلفيهما.

اختصاصات مجلس الوصاية

- بموجب الميثاق، يتولى مجلس الوصاية الامور التالية :
- - يدقق ويناقش التقارير المقدمة من السلطة القائمة بالإدارة للأقاليم التي تحت الوصاية عن التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية.
- - وبأن يدقق بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة للأقاليم تحت الوصاية العرائض المقدمة من الأقاليم المشمولة بالوصاية.
- - ويضطلع ببعثات دورية أو غير ذلك من البعثات الخاصة إلى تلك الأقاليم.

• وقد تحققت أهداف نظام الوصاية إلى درجة أن جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال، إما كدول على حدة أو بالانضمام إلى بلدان مستقلة مجاورة.

• **اذ تم تعليق عمل مجلس الوصاية أعماله في 1 تشرين الثاني/ 1994**، بعد أن استقلت (**بالاو**) جزيرة غرب المحيط الهادئ ، وهي آخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة، وبموجب قرار اتخذ في 25 أيار 1994، عدل المجلس نظامه الداخلي بحيث لم يعد يتضمن الالتزام بالاجتماع سنويا، ووافق على أن يجتمع حسب الحاجة، بقرار منه أو من رئيسه، أو بناء على طلب أغلبية أعضائه أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

الامانة العامة

تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتنفيذ الأعمال اليومية للأمم المتحدة بتكليف من الجمعية العامة والأجهزة الرئيسية الأخرى في المنظمة.

ان **الأمين العام** هو المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة ، ويجب ان يتمتع بمهارات ادارية وخبره في العلاقات الدولية والدبلوماسية ومهارات لغوية، الى جانب الامين العام يعمل في الامانه العامة الآلاف الموظفين الدوليين من مختلف دول العالم .

يتم تنظيم الأمانة العامة وفقا لخطوط الإدارات، حيث يكون لكل قسم أو مكتب مجال عمل ومسؤولية متميزة ، وتنسق المكاتب والإدارات مع بعضها البعض لضمان التماسك في برنامج عمل الأمم المتحدة، ويقع جزء كبير من الأمانة العامة للأمم المتحدة في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية.

اختصاصات الأمانة العامة

تتنوع المهام التي تضطلع بها الأمانة العامة بمثل تنوع المشاكل التي تعالجها الأمم المتحدة. ويمتد نطاق هذه المهام من (إدارة عمليات حفظ السلام إلى التوسط لتسوية المنازعات الدولية)، و(من استقصاء الاتجاهات والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية إلى إعداد الدراسات عن حقوق الإنسان والتنمية المستدامة).

كما يقوم موظفو الأمانة العامة

- بتوعية وسائط الاتصال في العالم بأعمال الأمم المتحدة وتعريفها بها.
- وتنظيم المؤتمرات الدولية بشأن المسائل التي تهم العالم أجمع.
- ورصد مدى تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات الأمم المتحدة.
- والترجمة الشفوية للخطب والترجمة التحريرية للوثائق إلى اللغات الرسمية للمنظمة.

محكمة العدل الدولية

- تتألف المحكمة من 15 عضوا قاضيا منتخبين لمدة تسع سنوات من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن، ويصوت هذان الجهازان في آن واحد ولكن بصفة مستقلة أحدهما عن الآخر ، ولا تشمل المحكمة أكثر من قاض واحد من الجنسية نفسها. وتجري الانتخابات كل ثلاث سنوات لثلث المقاعد، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدتهم، لا يمثل أعضاء المحكمة حكوماتهم ، إذ هم قضاة مستقلون. يجب أن تتوفر في القضاة مؤهلات ، منها كونهم رجال قانون ذو كفاءة مشهود بها في القانون الدولي.

اختصاصات المحكمة

١- الاختصاص القضائي

يقصر على الاختصاص على النزاعات الناشئة بين الدول ، ولها الحق وحدها اي (الدولة) ان تكون طرفا في الدعوى التي تعرض على المحكمة . والدول التي تملك هذا الحق هي :

١- الدول الاعضاء في الامم المتحدة .
٢- الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة، ولكن اطراف في النظام الاساسي للمحكمة .

٣- الدول الغير الاعضاء في الامم المتحدة وليس طرفا في النظام الاساسي للمحكمة، يحق لها تقديم دعوى بشرط التعهد بتنفيذ حكم المحكمة بحسن نية وقبول الالتزامات الواردة في المادة ٩٤ من الميثاق التي تتعلق باختصاص مجلس الامن في تنفيذ احكام المحكمة .

ومن الجدير بالذكر ، ان القضايا التي تعرض على المحكمة من قبل الدول تتعلق بتفسير معاهدة من المعاهدات ، او اي مسألة قانونية ، اي حدوث قضية تعد خرقا للالتزام دولي .

٢- الاختصاص الاستشاري

تقدم بموجبه آرائها الاستشارية وفتواها للجهات للجهات التي حددتها المادة ٩٦ من الميثاق وهي على النحو التالي :

١- يحق للجمعية العامة او مجلس الامن ان يطلب من محكمة العدل الدولية ابدأ افتاء في اية مسألة قانونية.

٢- يحق لكافة فروع المنظمة ووكالاتها المتخصصة بعد اخذ موافقة الجمعية العامة ان تطلب افتاء من المحكمة.

ما يلاحظ على وظيفة المحكمة بهذا الشأن انها لا تقدم آرائها الاستشارية للدول وانما تقدمها لمن يطلبها من **اجهزة الامم المتحدة ووكالاتها**

المتخصصة.

وبصفة عامة يمكن القول ان اختصاص المحكمة الافتائي المنصوص عليه في المادة ٩٦ من الميثاق يجعل منها اشبه بالمحكمة الادارية او الدستورية في نطاق المنظمة .